والممسوح فكل من تصور له مني منهم كان كغيره وخرج من
لا يمكن بلوغه لو خرج منه شي فانه يكون نجسا لانه ليس بمني
والاصل في ذلك ما روي ان عايشة رضي الله عنها كانت تفركه
من ثوب رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يصلي فيه وفي رواية
مسلم فيصلي فيه قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به الا علي
القول بنجاسة فضلاته صلي الله عليه وسلم واجيب بصحة
الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه
صلي الله عليه وسلم كان من جماع فيخالط مني المراة فلو كان
منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه
وقد اوضحت ذلك في شرح العباب ومقابل الاصح انه نجس مطلقا
لاستحالته في الباطن وقيل بنجاسته من المراة بنا علي نجاسة
رطوبة فرجها ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه
وان كان مستجمرا بالاحجار وعلي هذا لو جامع رجل من استنجت
بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك قلت الاصح طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لكونه
اصل حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الادمي وليست غسل
المني للخروج من الخلاف ومقابل الاصح طهارته من الماكول
ونجاسته من غيره كاللبن والبيض الماخوذ من حيوان طاهر
ولو من غير ماكول طاهر ومثله الماخوذ من ميتة ان كان متصلبا
وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق
فطاهرة والا فلا ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن
الاتان لكونه من المستحيلات في الباطن اما لبن ما يوكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة

والبقرة

او البقرة اذا اولدها كلب او خنزير فيما يظهر خلافا
للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور
والعجل خلافا للبلقيني ولا بين ان يكون علي لون الدم اولا
بان وجدت خواص اللبن كنظيره في المني اما ما احذ
من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما في المجموع والاصل
في طهارة ما ذكر قوله تعالي لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما لبن الادمي فطاهر ايضا اذ لا يليق بكرامته ان يكون
منشاؤه نجسا ولانه لم ينقل ان النسوة أمرت في زمنه
باجتنابه وسوا اكان من ذكر ام انثي ولو صغيرة لم تستكمل
تسع سنين ام مشكل قياسا علي الذكر واولي انفصل في
حياته ام بعد موته لان التكريم الثابت للادمي الاصل
شموله للجميع ولانه اولي بالطهارة من المني وقد شمل ذلك
تعبير الصيمري بقوله البان الادميين والادميات لم
يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها والانفحة طاهرة
وهي لبن في جوفه نحو سخلة في جلدة وتسمي انفحة ايضا ان
كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسوا في اللبن لبن امها
ام غيرها شربته ام سقي لها كان طاهرا ام نجسا ولو من
نحو كلبة خرج علي هيئته حالا ام لا ولا فرق في طهارتها عند
توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمي فيه سخلة اولا
فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين العسل من بول
الصبي بعد حولين وان لم ياكل سوي اللبن في شرح العباب
نعم يعفي عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذي بغير
اللبن لعموم البلوي به في هذا الزمان كما افتي به

Copyright © King Saud University